

حق المعاينة: سلطة تفتيش للإدارة الجبائية في الجزائر

الملخص

تتمتع الإدارة الجبائية بسلطات تحري مختلفة مكنها لها المشرع من أجل الاستعلام حول الوضعية الجبائية للمكلف بالضريبة. من أهم هذه السلطات وأخطرها على المكلفين بالضريبة حق المعاينة كما سماها المشرع الجزائري أو حق الزيارة والحجز كما سماها المشرع الفرنسي.

ظهر هذا الحق لأول مرة بالجزائر سنة 2002، أي بمناسبة صدور قانون الإجراءات الجبائية، حيث كان الغرض منه تمكين الإدارة من الوصول إلى الدليل عن ارتكاب المكلفين بالضريبة لفعل الغش الضريبي، عن طريق السماح لها بالولوج إلى جميع الأمكنة بما فيها المحلات السكنية التي تتمتع بحماية محصنة في الدستور والقانون.

وعليه، حق المعاينة الوارد في المادة 34 وما يليها من قانون الإجراءات الجبائية هو سلطة قصرية تتمتع بها الإدارة الجبائية وتتصادم مع حقين أصيلين للمواطنين وهما حق الحرمة الشخصية وحرمة المسكن. دراستنا سوف تسلط الضوء على الطبيعة القانونية لهذا الحق، بالإضافة إلى إجراءات تفعيله من قبل الإدارة الجبائية.

الكلمات المفتاحية

الإجراءات الجبائية، الرقابة الجبائية، سلطات التحري، حق المعاينة.